



التاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٥ يناير ٢٠٢١ م

السيد /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: مذكرة بشأن اعتماد النظام المالي المزدوج

(القرار رقم ٢٠٢٠/٥٠٥)

إنَّ الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية هي الجهة التي أناط بها القانون مراقبة العمل المصرفي في السودان وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذا الباب فإنَّ الهيئة ترى أنَّ إصدار مجلس الوزراء الانتقالي القرار (٢٠٢٠/٥٠٥ م) الذي اعتمد تطبيق النظام المالي المزدوج فيه إباحة بينة للربا، ومخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين السودانية السارية؛ وحرمة الربا مؤكدة بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء القدامى والمحدثين وكل المجامع الفقهية وسائر العلماء الموثوقين، فلا سبيل في تغييره، ولا مسوغ لاجتهاد في إباحته؛ إذ لا اجتهاد مع النصوص القطعية، والله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ \* يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة ٢٧٥ - ٢٧٦]، كما حذّر الله تعالى الذين يتمادون ولا يقلعون عنه بحرب منه ورسوله فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩]



وقد استفاضت أحاديث النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل إخباره عن لعن الله ولعن رسوله المتعاملين بالربا (واللعن طرد من رحمة الله)، ففي مسند أحمد - رحمه الله - يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهده وكتابه)، وفي صحيح مسلم - رحمه الله - عن جابر رضي الله عنه قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ"، وَقَالَ: "هُمُ سَوَاءٌ".

### حكم الفوائد المصرفية:

إنَّ النظام المصرفي الإسلامي مبني على أساس الشريعة الإسلامية التي تحرّم الربا والغرر والميسر وأكل أموال الناس بالباطل، فالفوائد المصرفية من ربا الديون المحرّم بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أنكر ذلك فهو خارج عن الملة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فهذا صريح عبارة (لكم رؤوس أموالكم) توضح بأن أي زيادة على رأس المال من قبيل ربا الديون المحرّم فيبطل بذلك الادعاء بأن سعر الفائدة الذي يؤخذ زيادة على رأس المال في التمويل ليس من الربا المحرّم، ولذلك فاستحلاله ردة، وقد قال ابن خويزمنداد: "ولو أنّ أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم على أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً، جاز للإمام محاربتهم".

هذا وقد أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية كثيراً من الفتاوى التي تقرر بموجبها منع المصارف من المعاملات الربوية بالإضافة للفتاوى التي تمنع المصارف الإسلامية من فتح نوافذ ربوية داخل البلاد أو خارجها؛ لأنّ الأموال الربوية تختلط مع الأموال غير الربوية، فالنافذة الربوية والبنك الربوي سيان في الحكم الشرعي.

فضلاً عن كون المعاملات الربوية التي تسود اليوم هي المتسببة في الأزمات المالية الطاحنة، وهي المسؤولة عما أصاب اقتصاديات العالم من أزمات وتقلبات انعكست على كافة أوجه الحياة الاقتصادية، ولعل الأزمة المالية العالمية في العام ٢٠٠٨م كانت مثلاً على ذلك.



إنَّ الصيرفة الإسلامية في العالم مرت بمراحل متعددة، وأصبحت البنوك الإسلامية منتشرة في كثير من دول العالم، وبلغ عدد المتعاملين معها أكثر من مليار شخص حول العالم، وهذه المصارف الإسلامية منتشرة في أوروبا وآسيا وأفريقيا وأمريكا، وانتشرت التجربة في جميع الدول الإسلامية وغيرها من دول العالم الأخرى.

ازدادت الثقة في الصيرفة الإسلامية بعد الأزمة المالية الأخيرة التي لم تتأثر بها المصارف الإسلامية كثيراً، في حين انهارت غيرها من المصارف التقليدية، ومن ثم زاد عملاؤها، وزادت حصتها في حجم الودائع الكلية بالجهاز المصرفي في كثير من دول أوروبا وأمريكا وآسيا، مما جعلها منافساً قوياً للبنوك التقليدية في الغرب وجاذباً للاستثمار.

وفي السودان بدأت تجربة المصارف الإسلامية منذ أكثر من أربعة عقود، وتمت مراجعة نظم وقوانين البنك المركزي الذي أصبح يصدر سياساته وفق أحكام الشريعة الإسلامية كأول بنك مركزي على مستوى العالم، وعبرت سياساته التمويلية والنقدية عن هذا التحول، وتمكن خلال هذه الفترة من تطوير آليات تنفيذ أهداف السياسة النقدية والتمويلية على أسس شرعية اعتمدها صندوق النقد الدولي وأوفد من يقوم بالتنسيق مع البنك المركزي في ذلك؛ ولهذا أصبحت التجربة السودانية محل اهتمام ودراسة من غالب الدول التي تبنت المصرفية الإسلامية، الأمر الذي جعل كثيراً من الدول الإسلامية تستفيد من تجربته.

وشمل التطوير والمراجعة كافة المؤسسات المالية في قطاع التأمين، والأسواق المالية، وصندوق ضمان الودائع المصرفية، وساهم السودان وارتبط اسمه بإنشاء وتأسيس المؤسسات الدولية والإقليمية التي تعنى بالعمل المصرفي الإسلامي؛ مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ومجلس الخدمات المصرفية الإسلامية (IFSB) بماليزيا، حيث شكلت هذه المؤسسات خير معين لدعم الصيرفة الإسلامية التي انتشرت في العالم، وعقدت لها الندوات



والمحاضرات، وقامت بتدريب وتأهيل القائمين على أمر هذه المصارف، وأصبح لهذه المؤسسات أسسها ومعاييرها الدولية التي اعتمدها صندوق النقد والبنك الدوليين، مما جعل الصيرفة الإسلامية نهجاً وفكراً له جمهوره، وشكّل قناعة كبيرة لدى المتعاملين معه من مختلف الديانات. هذا وقد اكتمل البنيان التنظيمي للمصرفية الإسلامية، وترسّخت واكتملت مؤسساتها الدولية مثل:

- أ/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) - البحرين - التي تعنى بوضع المعايير الشرعية والمحاسبية والأخلاقية والحوكمة.
- ب/ مجلس الخدمات المالية الإسلامية - IFSB - ماليزيا - الذي يعنى بالهيئات الإشرافية والرقابية.
- ج/ المجلس العام للبنوك الإسلامية.
- د/ البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

### رأي الهيئة :

- تداول أعضاء الهيئة العليا حول القرار (٢٠٢٠/٥٠٥م) وتدارسوه في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المعتمدة والمعمول بها في السودان والتجربة التي امتدت لعقود أثبتت نجاح وكفاءة النظام المصرفي الإسلامي، وبعد استقراءهم لنصوص الشرع، ووقوفهم على التجربة الطويلة الجليلة المشرفة، واطلاعهم على قوانين العمل المالي والمصرفي خلصت الهيئة إلى الآتي:
- ١- التأكيد على حرمة الفوائد المصرفية باعتبارها الربا المحرّم تحريماً قاطعاً بالكتاب والسنة والإجماع.
  - ٢- التأكيد على حرمة فتح مصارف أو نوافذ ربوية في السودان؛ لتعارضها مع الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية.
  - ٣- التأكيد على وجوب استمرار التزام النظام المالي والمصرفي العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.



٤- إنَّ فتح بنوك تقليدية أو نوافذ ربوية سيؤثر بلا شك على المودعين بما يؤدي إلى انخفاض حجم الودائع بسحب المودعين لودائعهم، كما سيؤدي إلى تسرب الكفاءات المصرفية من الجهاز المصرفي. والهيئة إذ ترفع هذه المذكرة تؤكد على دورها المنوط بها شرعاً وقانوناً، وهي تبرا إلى الله تعالى من أي نكوص عن الالتزام بمرجعيات النظام المصرفي الإسلامي. وبالله التوفيق.

  
أ.د عبد الله الزكير عبد الرحمن  
رئيس الهيئة